

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣

بالتصديق على اتفاق المقربين حكومة

دولة قطر ومكتب التربية العربي لدول الخليج

بشأن امتيازات وحصانات المركز العربي للتدريب التربوي لدول الخليج *

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣١) لعام ١٩٩٩، المنعقد بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٩، بالموافقة على اتفاق المقربين حكومة دولة قطر ومكتب التربية العربي لدول الخليج بشأن امتيازات وحصانات المركز العربي للتدريب التربوي لدول الخليج، الموقع في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٠،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السابع عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤٢١ هجرية، الموافق للتاسع عشر من شهر يونيو عام ٢٠٠٠ ميلادية،

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاق المقربين حكومة دولة قطر ومكتب التربية العربي لدول الخليج بشأن امتيازات وحصانات المركز العربي للتدريب التربوي لدول الخليج، الموقع في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٠، المرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٢ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٢ / ٤ / ٢٠٠٣ م

* الجريدة الرسمية العدد السابع في ٢٤ أغسطس / ٢٠٠٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق المقر

بين

مكتب التربية العربي لدول الخليج

وحكومة دولة قطر

بشأن

امتيازات وحصانات

المركز العربي للتدريب التربوي لدول الخليج

الأحد ١٠/٢/١٤٢١هـ الموافق ١٤ مايو ٢٠٠٠م

- ** صدر عن المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج في دورته العادية الخامسة عشرة القرار رقم (١٢) بإنشاء مركز إقليمي للتدريب التربوي في الدول الأعضاء ،
- ** واستناداً إلى الفقرة (١) من القرار السابق التي تنص على أن يكون مقر المركز العربي للتدريب التربوي لدول الخليج في دولة قطر ،
- ** وحيث أن حكومة دولة قطر قد وافقت على استضافة المركز العربي للتدريب التربوي ، وتقديم كل العون اللازم لإنجاحه في تحقيق أهدافه ،
- ** ورغبةً من كل من دولة قطر ومكتب التربية العربي لدول الخليج في إبرام اتفاقية تنظم الوضع القانوني للمركز العربي للتدريب التربوي لدول الخليج في مجال الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المركز والعاملون فيه في دولة قطر باعتبارها دولة المقر ،
- ** فإن حكومة دولة قطر ومكتب التربية العربي لدول الخليج قد اتفقا على ما يأتي :

المادة الأولى

تعريفات

- لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه ، المعنى الوارد إزاء كل منها فيما يأتي :
- الحكومة : حكومة دولة قطر
- المكتب : مكتب التربية العربي لدول الخليج
- المركز : المركز العربي للتدريب التربوي لدول الخليج
- مدير المركز : مدير المركز العربي للتدريب التربوي لدول الخليج
- موظفو المكتب : هم جميع منسوبي المركز من الموظفين والخبراء ومن في حكمهم ، ويقوم مدير المركز بإبلاغ أسمائهم إلى وزارة الخارجية في دولة قطر
- العائلة : الزوج والزوجة والأولاد القصر ومن بعولهم شرعاً ممن لم يبلغوا سن الرشد طبقاً للأنظمة النافذة في دولة قطر

المادة الثانية

يعد المركز العربي للتدريب التربوي أحد الأجهزة المتخصصة بمكتب التربية العربي لدول الخليج . يتخذ من دولة قطر مقراً له ويتمتع بالشخصية الاعتبارية القانونية وله ميزانية مستقلة ضمن ميزانية المكتب ، ويؤدي المركز مهامه بمقتضى مواد لائحة المركز العربي للتدريب التربوي لدول الخليج الصادرة طبقاً للنظم الأساسية للمكتب والمعتمدة من سلطاته العليا .

المادة الثالثة

تعمل الحكومة على تقديم المساهمات التالية للمركز :

- (١) مبنى مناسباً ومؤثلاً بحيث تكون تكلفة الصيانة وتجهيز المبنى طوال مدة الاتفاق من حساب الموازنة المعتمدة من الدول الأعضاء .
- (٢) راتب مدير المركز وسكرتيه وفقاً للائحة التوظيف الخاصة بالمكتب لمدة سنة واحدة ، على أن يصرف الراتب بعد هذه المدة من حساب ميزانية المركز المعتمدة من الدول الأعضاء .
- (٣) إغارة خدمات بعض الموظفين المحليين بناء على طلب المركز حسبما تدعو الضرورة .

المادة الرابعة

تعمل الحكومة على منح المركز كافة التسهيلات للخدمات اللازمة لتمكينه من أداء مهامه في دولة قطر من وسائل الاتصال وخدمات الماء والكهرباء على نفقتها ، أما المكالمات الخارجية فتكون على حساب ميزانية المركز المعتمدة من الدول الأعضاء .

المادة الخامسة

يتمتع موظفو المركز من غير مواطني دولة المقر (قطر) بالامتيازات والحصانات اللازمة لتمكينهم من أداء عملهم ، مع عدم مخالفة أنظمة وقوانين دولة قطر وذلك على النحو التالي :

- (١) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها .
- (٢) ذات التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين خاصة وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى وطنهم وذلك بالنسبة لهم ولعائلاتهم .
- (٣) جميع التسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في مثل درجتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة قطر .
- (٤) إعفاء موظفي المركز من دفع الرسوم الجمركية لما يستوردونه من أثاث ومتاع بغرض الاستعمال الشخصي لمدة سنة من تاريخ مباشرتهم لعملهم لأول مرة

المادة السادسة

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة السابقة يتمتع مدير المركز وعائلته بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنوطة للممثلين الدبلوماسيين

المادة السابعة

يقوم مدير المركز بموافاة وزارة خارجية دولة قطر بقائمة فيها أسماء وعناوين الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام المادتين السابقتين .

المادة الثامنة

يتمتع موظفو المركز بالامتيازات والحصانات المنوطة لهم طبقاً لهذه الاتفاقية من تاريخ إبلاغ أسمائهم ومراكزهم إلى وزارة الخارجية في دولة قطر ، وتنتهي هذه الحصانات والامتيازات من تاريخ إبلاغ الوزارة بانتهاء عملهم في المركز ، ويمكن تمديد هذه الامتيازات والحصانات لهؤلاء الموظفين إلى مدة معقولة طبقاً للعرف الدبلوماسي الدولي تمكنهم من مغادرة دولة قطر

المادة التاسعة

يلتزم جميع منسوبي المركز بمراعاة القوانين والأنظمة المحلية ، والحيلولة دون حصول أي تعسف في استعمال الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستخدم مقر المركز كماوى للخارجين عن القانون أو المحكوم عليهم بعقوبات جنائية .

المادة العاشرة

للحكومة في أي وقت من الأوقات دون إبداء الأسباب أن تعتبر أيًا من موظفي المركز شخصًا غير مرغوب فيه وتطبق عليه في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م

المادة الحادية عشرة

- تعمل الحكومة على تسهيل دخول الأشخاص الآتي بيانهم إلى الأراضي القطرية والاقامة فيها والخروج منها ، مع عدم الإخلال بالأنظمة والقوانين المطبقة في دولة قطر وهم
- (١) ممثلو الدول الأعضاء في المكتب بمن فيهم المستشارين والخبراء في المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقد بمقر المركز .
 - (٢) أعضاء اللجان الاستشارية التي يشكلها المركز .
 - (٣) خبراء وموظفو المكتب والمركز وعائلاتهم .
 - (٤) الأشخاص الذين يدعون إلى مقر المركز لأعمال رسمية أو يكلفون بمهام في المركز لمدة محددة وعائلاتهم .

المادة الثانية عشرة

يضع المكتب بالاتفاق مع الحكومة القواعد المناسبة لتسوية الخلافات الناشئة عن تفسير وتنفيذ هذا الاتفاق وأية خلافات أخرى يكون المركز طرفاً فيها .

المادة الثالثة عشرة

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، ويعد مجدداً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه ، وينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد (١٢) شهراً من تاريخ ذلك الإخطار .

المادة الرابعة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ إخطار الحكومة المكتب بإنهاء إجراءاتها الدستورية للموافقة عليه .

تم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة الدوحة

بتاريخ الأحد ١٠ من شهر صفر ١٤٢١ هـ الموافق ١٤ من شهر مايو ٢٠٠٠ م

المفوض عن مكتب التربية العربي لدول الخليج

المفوض عن حكومة دولة قطر

د . سعيد بن محمد المبيض

مدير عام مكتب التربية العربي لدول الخليج

أ . د . محمد عبد الرحيم كافود

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي